

## الشرح الكبير

أو بعدها ( قولان وإن قصدها ) أي السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها ( فرقع ) أي فقصد الركوع كان ( سهوا ) عنها ( اعتد به ) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم إن كان في أولى نفل أعادها في ثانيته ( ولا سهو ) أي لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فإن رفع ساهيا لم يعتد به أيضا ويخر ساجدا ويسجد إن اطمأن كما يأتي ( بخلاف تكريرها ) أي السجدة بأن يسجد معها أخرى سهوا فإنه يسجد بعد السلام . ( أو ) بخلاف ( سجود ) لها ( قبلها ) أي قبل قراءة محلها يظنها السجدة ( سهوا ) سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا فإنه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسألتين فلو تعمد بطلت فيهما .

( قال ) المازري من عند نفسه ( وأصل المذهب ) أي قاعدته ( تكريرها ) أي السجدة ( إن كرر حزبا ) فيه سجدة أو سجدة ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الأولى ( إلا المعلم والمتعلم ) إذا كرر أحدهما والثاني يسمع ( فأول مرة ) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري فلم يكن قوله إلا المعلم إلخ مقولا من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على المقول ( وندب لساجد الأعراف ) مثلا ( قراءة ) بعد قيامه منها من